@ 319 @ يقول ما أفاء ا عليكم من ذلك وإن كان لهن أزواج من المشركين فلا بأس بأن يأتيها الرجل إذا استبرأ رحمها وقال في رواية مقاتل ! 2 2 ! يعني كل امرأة ليست تحتكم فهي حرام عليكم ثم استثنى من المحصنات فقال ! 2 2 ! يعني إلا ما قد تزوجتم من النساء مثنى وثلاث ورباع .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يقول هذا ما حرم عليكم في الكتاب ويقال ! 2 2 ! معناه هذا الذي يقرأ عليكم هو كتاب ا تعالى فاتبعوه ولا تخالفوه وقال الزجاج ! 2 2 ! منصوب على التأكيد محمول على المعنى لأن معناه ! 2 2 ! كتب ا عليكم هذا كتابا ويجوز أن يكون منصوبا على جهة الأمر كأنه قال الزموا كتاب ا ويكون ! 2 2 ! تفيسرا له .

ثم قال تعالى ^ وأحل لكم ما رواء ذلكم ^ يقول رخص لكم ما سوى ذلكم فا تعالى قد ذكر ما حرم في هذه الآية من قوله ! 2 2 ! أربع عشرة من المحرمات سبع بالنسب وسبع بالسبب ثم بين المحللات فقال ! 2 2 ! يعني ما سوى هذه الأربع عشرة التي ذكر في هذه الآية فلو كان الأمر على ظاهر هذه الآية لكان يجوز ما سوى ذلك إلا أنه قد جاء الأثر عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الأمة على الحرة فوجب اتباعه لأن ا تعالى قال ^ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا ^ الحشر 7 قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ! 2 ! 2 بضم الألف وقرأ الباقون بالنصب فمن قرأ بالضم لأنه عطف على قوله ! 2 2 ! ومن قرأ بالنصب لأنه نسق على قوله ! 2. ! 2

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني أن تتزوجوا بأموالكم ويقال تشتروا بأموالكم الجواري ثم قال ! 2 2 ! يقول كونوا متعففين من الزنى غير زانين .

ثم قال ! 2 2 ! قال مقاتل يعني به المتعة أي فما استمتعتم منهن إلى أجل مسمى ! 2 2 ! يعني أعطوهن ما شرطتم لهن من المال وإنما كانت إباحة المتعة في بعض المغازي ثم نهي عن ذلك وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأ ^ فما استمتعتم